

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (061) - الدرس (72)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان يسلك بنا مسالك العلماء العاملين الصالحين المصلحين اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين. وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين اللهم امين - 00:00:22

يقول العلامة عبدالله عبدالرحمن بافضل رحمة الله تعالى فصل وتصحيح الكفالة بيدن من عليه حق بعين يلزم من هي في يده ردها كالمحضوب والمستعار والمستعار اذا صح الظمان طالب المظلومون له الظامن والاصيل - 00:00:48

واذا برى الاصيل برى الظامن دون عكسه ولو مات احدهما حل عليه دون الاخرين ولو طول الظامن فله مطالبة الاصيل بخلصه وللظامن الرجوع على الاصيل ان اذن له في الضمان. وان لم يأذن له في الدفع - 00:01:13

ومن ادى دين غيره باذنه من غير ضمان رجع عليه ولا يرجع الظامن والمؤدي بلا اذن الا اذا اشهادا او ادى يا بحضره الاصيل او صدقهما الغريم في الدفع هذا الفصل عقده رحمة الله تعالى للكلام على احكام الوكالة. على احكام الكفالة - 00:01:37

والكفالة معناها ضمان احضار البدن او احضار عين مضمونة ضمان احضار البدن او احضار عين مضمونة تفهم من هذا التعريف ان الكفالة لا تتعلق بالمال بخلاف الظمان وليس موضوع الكفالة هو المال. انما - 00:02:02

موضوع الظمان هو المال. وبالتالي قال الفقهاء رحمة الله اذا اشترط الكفالة ظمان المالي فانها تبطل. لانها خالفت ما وضعت له الكفالة اصلا ومستند مشروعية الكفالة اطبق الناس عليها. فالناس - 00:02:31

يعملون بها وال الحاجة اليها ايضا ويستأنس لها بقول الله سبحانه وتعالى لن ارسله معكم حتى موثقا من الله لتأتي بي لكن كن يستأنس لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان وافق شرعا كما هو مقرر عند فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى - 00:02:56

والكفالة انما تصح بشروط هنا المصنف رحمة الله لم يجمعها نثر الكلام في الشروط نرتبيها ثم نقرأها في كلامه اول هذه الشروط وقبل ان نتطرق للشروط لابد ان نعرف اركان الكفالة - 00:03:28

عندنا كفيل او كافل وعندنا مكفول وعندنا مكفول له وعندنا حق وعندنا نصبية ففترض مثلا ان زيدا عليه حق لعمرو هذا الحق هو القصاص مثلا زين عليه حق القصاص لعمرو - 00:03:47

فقلت لزيد فقلت لعمرو انا اتكلف باحضاره القاضي انا زيد مكفول عمرو مكفول له. هو صاحب الحق القصاص هو الحق والصيغة قولي تكفلت باحضاره الى مجلس القاضي اذا كم صارت الاركان؟ خمسة - 00:04:23

ماذا يشترط في انا؟ الكفيل يشترط في الكفيل ان يكون بالغا عاقلا رشيدا مختارا فلا تصح الكفالة من صبي ولا من مجنون ولا من اذا لابد ان يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا - 00:04:59

هذا شرط من ماذا يشترط في الحق يشترط ان يكون الحق حقا لادمي او ان يكون الحق حقا لله لكنه مالي فان كان الحق لله عز وجل لكنه ليس بمال - 00:05:31

فلا تصح الكفالة اذا لابد ان يكون الحق حقا لادمي هو ان يكون الحق حقا لله عز وجل. لكنه حق مالك الزكاة حق لله عز وجل لكنه مالي. هنا تصحيح الكفالة - 00:05:53

فان كان الحق لله عز وجل لكنه ليس بماليك حد شرب الخمر الزنا هد السرقة واضح فان الكفالة لا تصح حينئذ لماذا؟ لأن الكفالة

استيقن بالاحضار وهذه الحدود المطلوب درؤها ما استطعنا - 00:06:09

واضح ولا لا؟ وبالتالي يشترط بالحق ان يكون حقا لادمي او ان يكون حقا لله عز وجل لكن بقيد ان يكون ماليا ويشترط في المكفول

المكفول ان يرضي بالكفالة لأن الكفيل يتکفل بماذا - 00:06:37

باحضاره ولن تتمكن من احضاره الا اذا رضي بكفالتك واضح؟ ولذلك يشترط رضا المكفول فان كان المكفول صبيا او مجنونا ويشترط

رضا وليه ومن هنا تفهم ان المكفول المطلوب لا يشترط ان يكون بالغا ولا يشترط ان يكون عاقلا - 00:07:00

ويشترط اذا كان المكفول ميتا رضا وارثه تحتاج الى معاينة لصورته بصورة هذا الميت سيعتبر شخص باحضار هذا الميت مثلا الى

القاضي حتى يشهد على صورته انت معي ولا لا - 00:07:30

جيد اه فهنا يشترط رضا من عارضة وارثه اذا يشترط رضا المكفول ان كان حيا رشيدا فان كان ميتا فرضا وارثه فان كان ليس برشيد

فرضا ويشترط ايضا ان يعرف الكفيل المكفول - 00:07:55

ان يعرف الكفيل المكفول ويشترط ايضا ان يعرف الكفيل المكفول له ايضا كما مر معنا في الظمان لأن الناس يتفاوتون في المطالبة

اذا هذى كم شروط الان خمسة يشترط في الكفيل ماذا - 00:08:23

ان يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا مختارا ان يكون بالغا عاقلا رشيدا مختارا. صحيح ويشترط ايضا ماذا؟ في الحق ان يكون حقا لادمي

او حقا لله تعالى. صحيح طيب ويشترط - 00:08:44

ان يرضي المكفول بالكفالة. صحيح؟ ويشترط ان الكفيل يعرف المكفول له كم هذه؟ خمسة

ادي خمس شروط لصحة الكفالة وقال هنا وتصح الكفالة متى تصح الكفالة؟ اذا وجدت اركانها وشروطها اذا وجدت معتبراتها -

00:09:06

وتصح الكفالة ببدين من عليه حق بعين يلزم من هي في يده ردها من هي في يده؟ يعني من كانت العين

في يده يلزم ردها - 00:09:32

ما هي العين التي يلزم ردها؟ التي يلزم ردها هي العين مضمونة العين المقصوبة يلزم ردها العين المستعارة يلزم ردها كالعين

المأخوذة بالسوم يلزم ردها لأن هذه مضمونة ايضا وذلك قال كالمرصوب والمستعار - 00:09:53

ماذا تفهم من هذا ان موضوع الكفالة في عين في حق يلزم رده فان كان الحق ليس بالازم مثل جعل الجعالة قبل الفراغ

من العمل. فلا تصح الكفالة فيه - 00:10:19

واضح لماذا؟ لانه غير لازم قبل الفراغ من العمل. ليس بالازم قبل الفراغ من العمل. جيد وقال هنا كالمرصوب والمستعار والمستامين ثم

قال واذا صح الظمان بان استوفى اركانه وشروطه - 00:10:41

طالب المضمون له هذا ما يترتب على صحة الضمان ما الذي يترتب على صحة الظمان؟ يترتب على صحة الظمان هنا. واذا صح

الظمان طالب المضمون له الذي هو صاحب الحق - 00:11:06

قال والضامن والاصيل اي ان له ان يطالب كل منهما سورة المسألة ضمنت الدين الذي لك يا خطاب على ديماس. انا ضامن انت يا

خطاب مضمون له صاحب الحق ديماس - 00:11:24

مضمون عنه المضمون له هذا له ان يطالبني انا الظمان وله ان يطالب الاصيل فقال واذا صح الظمان طالب المضمون له الظمان

والاصيل خطاب هذا المضمون له له ان يطالبنا معا في نفس الوقت - 00:11:49

وله ان يطالبني وحدي وله ان يطالب ديماس وحده وله ان يطالبني ببعض الدين كان يكون الدين مية فيطالبني بخمسين ويطلب

ديmas في خمسين كل ذلك له قال واذا صح الظمان طالب المضمون له طالب المضمون له الظمان والاصيل - 00:12:15

ثم قال واذا برع الاصيل برع الظمان دون عكسه واذا برع الاصيل من الاصيل؟ نفترض ان خطاب قال لدى ماس الذي هو الاصيل

ابرأتك من الدين الذي لي عليك الاصيل - 00:12:41

وهو الاصل فاذا برى الاصل برى الظامن انا فرع وهو اصل وهذا من فروع القاعدة الفقهية التي تقول اذا سقط الاصل سقط الفرع
واذا برأ الظامن فان الاصل لا يبرأ - 00:13:03

لان عقد الظامن لازم من جهة الظامن جائز من جهة المضمون له فالمضمون له الذي هو خطاب لو قال ابرأتك من الظامن يا لبيب

فبرئت من الظامن لكن ذمة ديماس لا تبرأ من الظامن - 00:13:27

لا تبرأ من الحق ولذلك قال ولو ما قال واذا برى الاصل برى الظامن دون عكسه برى الظامن دون عكسه. هذا كله اذا كان الابراء بغير اداء. يعني ما ادي الحق ابراء - 00:13:50

تمام. اما لو كان بالاداء يعني قام الاستاذ ديماس ودفع الحق مثلا الى خطاب او جماع اجنبي ودفع الحق الى خطاب تمام فحينئذ يبرأ كل منا انا ابرأ كضامن كمضمون مضمون عنه. جيد - 00:14:08

قال واذا برى الاصل برى الظامن دونه عكسه. ايش بيكون العكس واذا برى المضمون عنه قال واذا برى الاصل عفوا. سيكون ايش العكس؟ واذا برى الظامن لم يبرأ الاصل - 00:14:34

ثم قال رحمة الله واذا مات احدهما حل عليه دون الاخر واذا مات الاصل او مات الظامن حل الدين عليه اي اصبح الدين حالا ومعنى قوله حل الدين عليه تفهم ان اصل الدين كان مؤجلا - 00:14:59

وان حلول الدين كان بسبب الموت لماذا؟ لان ذمة الميت خاربة ولذلك الدين المؤجل على زيد اذا مات زيد اصبح حالا الذمة تخرّب تتلف بالموت الدين المؤجل على زيد اذا مات زيد - 00:15:30

اصبح ايش اصبح حالا. الان في المثال السابق مات احدهما لنفترض مثلا ان الذي مات من الضامن انا تمام حل الدين على من على الظامي بالنسبة لاصيل يحل عليه الدين - 00:15:57

لا الاجل في حق الاصل باق اما في حق انا محل الاجر ايش معنى حل الاجل؟ يعني ان المضمون له صاحب الحق هذا له ان يأتي الى ورثته سيطالبهم باداء الدين - 00:16:18

يكون له الدين ليس على وارثنا ليس على مورثنا الدين على فلان. مورثنا مجرد ظامن وان كان ظامنا انا اطالبكم بالدين الان من حقه ان يطالب الان بالدين فهمتم ثم اذا قام الورثة واعطوا الدين للمضمون له. هل لهم ان يأتوا الى الاصل ويطالبونه ام لا - 00:16:40

واضح السؤال واضح؟ اه. لهم ان يطالبونه هنا ها له من يطالبونه لكن متى يطالبونه؟ عند حلول الاجل فهمتم علي ولا متنى سيطالبونه عند حلول الاجل. جيد. طيب. هذا كله اذا مات من - 00:17:11

طيب فاما الاصل المضمون عنه يحل الاجل بالنسبة له. لان ذمته خربت طب بالنسبة لي ها لا يحل الاجل صح وحينئذ من حقي انا الظامن ان اقول للمضمون له اذهب وخذ حقك من تركتكه - 00:17:40

لانه اذا استهلكت التركة وقسمت اصبح بلا تركة من سيفرم انا ساغرم فهمتم عليه ولا ويقول له اذهب وخذ حقك من تركتك جيد ولا لا لكن بالنسبة للاجر ما زال مستمرا - 00:18:10

ما زال الاجل مستمرا ارجو ان يكون واضحا لكم قال ولو مات احدهما حل عليه دون الاخر ايش الذي حل عليه الدين دون الاخر. ما التعليم لماذا حل الدين على الذي مات؟ لخراب ذمته. طب لماذا الاخر لم يحل عليه؟ لارتفاعه وارتفاعه بالاجر - 00:18:31

جيد قال رحمة الله ولو طول الظامن فله مطالبة الاصل بتخلصه لنفترض ان خطاب جاء الي وطالبني بالدين وخطاب المضمون له جاء الى الظامن وطالبه بالدين فمن حقي ان اطالب الاصل بتخلصي من مطالبته - 00:18:56

بان اطالب الاصل بسداد الدين الذي عليه قال ولو طول الظامن فله فلمن للظامن مطالبة الاصل بتخلصه من ذلك الدين. اي بان يقوم الاصل بسداد ذلك الحق ثم قال للظامن الرجوع على الاصل ان اذن له في الظامن وان لم يأذن له في الدفع - 00:19:22

وللظامي الرجوع على الاصل الان لنفترض انا الضامن قمت باداء بدفع الحق الذي كان بدفع الدين الذي كان على الاستاذ ديماس. دفعته لخطاب تمام؟ انا قلت في البداية ظمنت لك يا استاذ خطاب الدين الذي لك على الاستاذ ديماس - 00:19:59

طبعا في الظامن لا يشترط القبول بل حتى لو قال استاذ خطاب لا اريد الضمان الضمان ثابت فلا يرد بالرد طيب قلت له ضمنت لك يا

استاذ خطاب الدين الذي لك على - 00:20:25

وانا اعلم ان الدين هذا يساوي الف دينار اذا تقرر هذا بعد ذلك الاستاذ الخطاب جاء الي وطالبني عندي هنا حالات الحالة الاولى مثلا
انا اقول للاستاذ سادفع الدين الذي - 00:20:43

لك الذي للاستاذ خطاب عليك. هل تأذن؟ قال اذنت لك وكان الظمان باذنه اذا الضمان باذن والاداء باذن. هنا قطعا بلا خلاف ان لي حق
الرجوع. ان لي حق الرجوع عليه ومطالبته بما دفعت - 00:21:05

لان الضمان كان باثم والاداء كان باذن جيد الحالة الثانية اذا كان الظمان باذن لكن عند الاداء لم يوجد الاثم ايضا من حق الرجوع على
الاستاذ ديماس الاصيل. ومطالبته بما دفعته - 00:21:28

هاتان صورتان. طب في الصورة الاولى واضح. الظمان باذن والاداء باذن. الصورة الثانية الظمان باذن. الاداء بغير اذن. لماذا؟ لحق
الرجوع؟ لانني قد اذن لي في سبب الاداء. ما هو سبب الاداء؟ قد اذن فيه - 00:21:54

واضح محل الرجوع محل المطالبة متى؟ اذا لم اكن وفيت هذا الدين من سهم الغارمين في الزكاة فان وفيت هذا الدين من سامي
الغارمين في الزكاة فليس لي الرجوع والمطالبة - 00:22:13

اتان حالتان الحالة الثالثة عندما ضمنت الدين الذي لم يكن الظمان باذن لكن عند
الاداء كان الاداء باذن الاذن وجد عند الاداء - 00:22:33

لكن لم يوجد عندي الظمان هل لي رجوع ام لا تفصيل ان شربت الرجوع فلرجوع وان لم اشرط الرجوع فليس لي الرجوع. وهناك
 تستطيع ان تجعل هذه تجعل هذه حالتك. تجعل هذه حالتين - 00:22:57

الحالة الاولى اذا شرط الرجوع فله الرجوع يعني عندما قمت بالاداء شربت عليه مسلا اؤدي عنك الدين الذي عليك للاستاذ خطاب
بشرط اني سارجع عليه تفضل ان لم اشرط الرجوع فليس لي الرجوع - 00:23:17

كم صارت حالك؟ ممكن تجي عليها ثلاث او اربع مئة الحالة الخامسة اذا كان الظمان بلا اذن وكان الاداء بلا اذن فليس لي حق الرجوع
لاني حينند متبرع محد صارت الحالات كم؟ خمس طب هنا اي حالتنا؟ ذكر - 00:23:40

انظر ماذا يقع وللظمان الرجوع على الاصيل ان اذن له في الظمان وان لم يأذن له في الدفن ايش من حالة الاولى والثانية لان اذا كان
في الثانية فالاولى بالاولى - 00:24:00

وللظمان الرجوع الاصيل ان اذن له في الضمان. اذا كان له رجوع اذن له بالضمان وبالاولى ان يرجع اذا اذن له بالظمان والاداء صح؟
اذا ذكر الحالة الثانية وتفهم الحالة الاولى بالاولى - 00:24:23

تمام وتفهم ان الحالة الرابعة لا رجوع فيها لانه لم يأذن له بایش وان الثالثة لا رجوع فيها الا اذا شرب قال رحمه الله تعالى وطبعا
الشرط يا اخواني لابد ان يكون لفظا - 00:24:43

لابد ان يكون الشرط لفظا قال بعد ذلك ومن ادى دين غيره باذنه من غير ضمان رجع عليه الان هذه المسألة ما لها علاقة بالظمن انا
اديت دين غيري دون ان يوجد ظمان - 00:25:05

يعني لم اقل يعني في السورة السابقة انا قلت للاستاذ خطاب وهو صاحب الحق ضمنت الدين الذي لك على الاستاذ ديماس ثم اديت
في الصورة هذه استاذ خطاب له دينة على - 00:25:30

فجئت وهو يطالبه وقلت للاستاذ ديماس هل تأذنوا لي ان اؤدي دينك الذي للاستاذ خطاب انا اديته بدون ايش بدون ضمان هنا
المسألة هذه فهمتم؟ صورة هذه المسألة غير صورة مسألة الظمان السابقة - 00:25:49

هنا اذا اديت دين غيري. هذه قاعدة افهموها لانها تقع كثيرا ويسأل عنها الناس كثيرا. اذا اديت دين غيرك من غير ثمان فعندك حالتان
اما ان تؤدي دين غيرك بغير ضمان باذنه او بغير اذنه - 00:26:15

فان اديت دينه باذنه لك الرجوع وان اديت دينه بغير اذنه فليس له الرجوع لانك حينند متبرع واضح انظر ماذا قال ومن ادى دين
غيره باذنه من غير ضمان رجع عليه - 00:26:33

نفهم من قوله باذنه من هذا القيد ان من ادى دين غيره بغير اذنه لم يرجع عليه تمام اذا تقرر هذا ويقول بعد ذلك ولا يرجع الظامن والمؤدي بالاذن الا اذا - [00:26:58](#)

الان عنده صورتان. الصورة الاولى سورة الظامن الصورة السابقة. سورة الثانية سورة من ادى دين غيره بغير ظمان هذا يسمى المؤدي في الحالتين في سورة الظامن فيكم حالة رجع في ثلاث حالات - [00:27:25](#)

من خمس. طيب في سورة المؤدي في كم حالة يرجع في حالة ولا يرجع في حالة. يرجع اذا ادى باذن ولا يرجع اذا ادى بغير اذن. صح ؟ في صور الرجوع سواء بصور الرجوع في الظمام - [00:27:46](#)

او سورة الرجوع في المؤدي صور الرجوع في الظامن. صور الرجوع في المؤدي انما ترجع بشرط قال اذا اشهدا من الذي آآا شهد منو من الظامن والمؤدي اذا قام الظامن بالشهاده - [00:28:01](#)

وقام المؤدي بالشهاده على ماذا على الاداء اذا قام الظامن بالشهاده على الاداء وقام المؤدي بالشهاده على الاداء فهنا لها الحق في ايش الحق في الرجوع على من ؟ على من ؟ على المظمنون في السورة الاولى المظمنون عنه وعن المؤدي عنه في السورة الثانية - [00:28:23](#)

اشهد من اشهد رجلين اشهد رجلا وامرأتين اشهد رجلا واحدا لان الحقوق المالية تثبت بشاهد مع يمين المدعي تكون معه ولا لا اذن الحالة الاولى متى يرجعان اذا ايش اشهد اثنين او الدياء بحضور الاصيل - [00:28:51](#)

انا ادبت الحق الذي على الاستاذ ديماس للمضمون له الاستاذ خطاب بحضوره وهو حاضر ماذا يحتاج الى ايش هذا لي حق المطالبة من الاستاذ ديماس تمام وان لم اشهد لانه بحضرته - [00:29:21](#)

كذلك في سورة الذى اذا قام المؤذن واذن له من عليه الحق ان يؤدي عنه فادى وله الرجوع ويكتفى ان يكون الاداء بحضور الاصيل جيد الصورة الثالثة اذا صدقهما الغريم في الدفع. من الغريب - [00:29:47](#)

صاحب الحق الدائن لو قال لي استاذ خطاب انا اقلت انا اقلت لاستاذ ديماس انت اذنت لي في الظامن والاداء وانا ادبت عنك قال هات البينة اريد بينة انك ادبت عنى - [00:30:10](#)

ما عندي نسأل صاحب الحق. يا استاذ خطاب هل انا ادبت او لا قال نعم ادبت فهمتم الصورة؟ واضح الصورة اذا صدق الغريم كلام من كلام الظامن او كلام المؤدي - [00:30:34](#)

فان من حق الرجوع اليه فهمتم؟ وان لم تكن ثمة بينة اذا كم صارت حالة؟ ثلات فقال هنا ولا يرجع الضامن والمؤدي بالاذن الا اذا اشهد. او ادى بحضور الاصيل او صدقهما الغريم في الدفن - [00:30:58](#)

هنا فروع تتعلق بي الكفالة. الفرع الاول الكفالة اخواني باسم الله تصح حالة ومؤجلة تصح الكفالة حالة ومؤجلة يعني من حق الكفيل ان يقول انا اتكلف باحضار فلان ولا احضره الا بعد شهر - [00:31:22](#)

اذا الكفالة تصح حالة وتصح مؤجلة بشرط ان يكون هذا الاجر ليس بمعلوم بطلة الكفالة اذا كان هذا الاجر ليس بمعلوم كان الاجر الى شفاء المريض - [00:31:52](#)

ليس بمعلوم فان الكفالة تبطل طيب عند الاطلاق اذا اطلقت الكفالة ولم يذكر فيها حلول ولا تأجيل. على ماذا تحمل على الحلول او على التأجيل عندنا قاعدة كل عقد ان يكون حالا - [00:32:15](#)

او مؤجلة عند الاطلاق يحمل على الحدود كل عقد صح ان يكون حالا او مؤجلة عند الاطلاق يحمل على ايش يحمل على الحلول مثل ايش ؟ مثل ثمن المبتدئ زمن البيع يصح ان يكون حالا - [00:32:41](#)

ويشرف ان يكون مؤجلا عند الاطلاق على يحمل على الحدود. طيب الاجرة تصحيح ان تكون حاملة وتصحيح ان تكون مؤجلة عند الاطلاق يحمل على الحلول صح طب استلم يصح ان يكون السلم حالا ويصح ان يكون مؤجلا عند الاطلاق - [00:33:01](#)

طيب والكفالة؟ كذلك. كل عقد صح ان يكون حالا او مؤجلة عند الاطلاق يحمل على ايش ؟ خذ قاعدة واحفظها جيدة تمام طيب الفرع الثاني اذا تحققت شروط الكفالة فانه يلزم الكفيل احضار المقبول - [00:33:24](#)

في ثلاثة شروط ان يكون الكفيل عالما بموضع مكفول ان يكون الكفيل لا يعلم موضعه فلا يلزم
فلا يلزم احضاره ويصدق الكفيل بيمينه في دعوى الجهل. يعني لو قال والله انا لا اعرف اين اذهب - 00:33:49

انا تكفلت باحضاره لكنه اختفى. انا لا ادري اين هو واضح؟ وحلف على ذلك صدق بيمينه الشرط الثاني وان يكون اذا كان يعلم مكانه
والطريق ان يكون الطريق امنا الشرط الثالث والا يوجد حائل يمنع من احضاره. فاذا تحققت هذه الشروط الثلاثة - 00:34:15

كان يعلم موضع المكفول واحد وكان الطريق امنا اثنين ولا يوجد حائل يمنع من احضاره فان القاضي يحدد مهلة لهذا الكفيل
بقدر ذهابه وايابه زائدا ثلاثة ايام حتى يذهب ويأتي به - 00:34:42

فان مضت المدة ولم يحضره حبس من الذي يخبس؟ الكفيل يخبس الى متى يحبس الى ان يسلم المكفول نفسه واضح الى ان
يسلم المكفول نفسه او الى ان يموت المكفول - 00:35:04

لانه اذا مات المكفول بطلة الكفالة انت تكفلت بماذا طيب مات الى ان يسلم المكفول نفسه واحد او يموت المكفول او يختفى فلا
يعرف مكانه كم هذه ثلاثة او يوفى الحق الذي على المكفول - 00:35:32

اربعة او يبرئ المكفول له المقبول خمسة اذا حصل واحد من هذه الخمسة فك حبس الكفيلجيد طيب الفرع الثالث الكفالة هل
تنتهي بموت المكفول له ام لا نفترض ان المكفول له في هذا المثال هو كان خطاب صح؟ استاذ خطاب. لو مات المكفول له هل تنتهي
الكفالة او لا - 00:36:05

يقوم وارثه مقامه لانه هو صاحب الحق الحق ينتقل الى ورثته اذا موت المكفول له لا يبطل الكفالة موت مكفول يبطلون صح؟ في
صفوة الزبد ماذا قال وان يمت او اختفى لا يغفر. انتهت الكفالة. ولا ذكرنا هنا - 00:36:44

صح؟ طيب موت الكفيفين يبطلو الكفالة اذا الموت الكفيف يبطل الكفالة تسقط الكفالة بموت الكفيف. تسقط الكفالة
بموت المكفول. لكن لا تسقط الكفالة ولا تبطل بموت المكفول له. بل يقوم الوارث - 00:37:18

مقامه. واضح يا شيوخ؟ نكتفي بهذا القدر والله اعلم. واصلني واسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب
العالمين - 00:37:40